نمرة ٥

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هبة
للجامع الأزهر تنفيذاً لوصيته

٢٨٧٧
٩٥٦

هذا كتاب درر الغواص في علوم الخواص للشيخ احمد الناصحي والهمام الرحمي

رجل شرع في اربع من النفل وقعد على راس ركعتين وتشهد وقال بعضهم ياتي بالصلوات على النبي عليه السلام ثم ينهض الى الثالثة ولو ترك الصلوات وقام الى الثالثة ياثم بتركهما وقال بعضهم لا ياثم ولكن يكره والاول هو الصحيح وعليه الفتوى وكذا اذا قام الى الثالثة ياتي بالاستفتاح وان تركه اثم وهو في سائر الصلوات دون الفرائض قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة كثيرة قد غفل اكثر الناس عنها نقل من المختصر وفي القنية صلوة تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة رحه ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد رحه هو احسن ولو دخل المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما تامر تحية المسجد اذا دخل بغير الصلوة ولو نوى ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي على النبي عم بعد التشهد ثم يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها صلوة واحدة جامع الفتاوى

ويكره مع الصوت الذكر فاذا اراد ان يذكر عز وجل ذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي للجاهرين بالذكر والدعاء وقوله عم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي فاضيحكم اعلم ان رفع الصوت في الذكر كان حراما ان يكون لفائدة او لا فان الثاني باطل ولعب والاول ايضا باطل لان الجهر اما لان يسمع الله تعالى فهو كفر او يسمع للخلق فهو ريا او لنفسه فهو عناد اعلم ان الذكر للعبد اما لاظهار العبودية او لتحقيق العبادة او لطلب الثواب او لدفع العقاب وكلها يحصل با... الخفي نقل من شرح تلخيص رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي استغنى عن طاعة المطيعين وان كلف
بالعبادات فنفعها يكون للمؤمنين واستعلى
عن عيون الناظرين حتى لا يرى واحد في الدنيا
وان كان من الصالحين والصلوة والسلام على
سيد المرسلين محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين
اما بعد فاني رايت الناس تركوا السنن الكثيرة
في الصلوات الخمس والتراويح وتركوا ايضا
بعض الواجبات ومحل التسابيح انتخبنا هذه الرسالة
من الكتب المعتبرات والمتون الشروحات لاني
رايت في صلوة الناس منكرات كثيرة فنبينها
بهذه الرسالة لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قولا وفعلا واجب علينا فلهذا كتبنا هذه الرسالة
في اداء حق الواجب علينا لا سيما في الصلوات
وخصوصا في التراويح لان الصلوة مناجاة
الرب والسيئة والاساءة اقبح فيها من غيرها
فلهذا ذكرنا الايات الدالة على وجوب الامر

والنهي

والنهي عن المنكر ثم بينا السنن المتروكة في التراويح
وايضا بينا الواجبات المتروكة فيها اعلم يا
طالب الصلاح والفلاح وتارك العناد والفساد
والجناح فروا من الجهالة فرارا ما لكم لا ترجون
لله وقارا اعملوا للجنة عملا وميلوا الى الاخرة
ميلا واسعوا لدخول الجنة سعيا اقيموا
الصلوة وادخلوا الجنة دخولا واجتنبوا من
المكروهات اجتنابا حتى قبل لكم قبولا وغفر
ذنوبكم مغفرة ورضي الله تعالى عنكم رضاء
وادخلوا الجنة ادخالا ولم يحاسبكم الله حسابا
وكونوا بعضكم بعضا اخوانا وكونوا من الذين
نصروا الدين نصرا باللسان والقلب والمال
جميعا وخالفوا عما طلب انفسكم خلافا
وبعدوا الشياطين عنكم تبعيدا وجاهدوا في
اداء الصلوة جهادا ولا تتركوا اركان
الصلوة تركا وطالعوا هذا الكتاب مطالعة
وتعلموا بما فيه تعليما واعملوا بما فيه عملا

فلما رايت صلوة اهل زماننا على خلاف
ما فى الكتب اردت ان ابين ما ذكر عن المعتبرات
من الكتب وكتبت منها عبارة الكتب لئلا
ينسب الى السهو والزلل لان كتب السلف لا ينسب الى
السهو والخلل ونعم ما قال القائل وان تجد عيبا
فسد الخلل جل من لا فيه عيب وعلا فالمرجو
من فضل العلماء ان ينظروا بعين الرضا لا بعين
السخط والنقصان فان الخلل والنقصان من
لوازم الانسان خصوصا فى هذه الزمان
لان انصاف اهل الزمان قليل فى الاخوان
فى هذا الآن وهذه رسالة جمعتها من الكتب
المعتبرات ومن الفتاوى المشهورات فمن قرا
هذه الرسالة او طالع يطلع على فوايد نفيسة
ما لا يطلع من غيرها لان فى هذه الرسالة بيان
زيادة وكشف وتفهيم ما لا يوجد فى غيرها و
هذه الرسالة احسن فى هذا الباب من مطالعة
الف كتاب ولم ير مثله فى تفهيم اقامة الصلوة

فى الكتب المدونات فمن اراد الصلوة لايقة للرحمن
فليطالع هذا الكتاب بالامعان ولخصت من
الكتب المعتبرات صلوة التراويح فقط من بين
الصلوات وانما جمعنا هذا الكتاب مريدا انا
منه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وخائفا من
ان اكون تارك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لان
الله تعالى قال فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين
ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب
بئيس بما كانوا يفسقون فبين الله سبحانه
وتعالى ان الناجى من العذاب الناهى عن السوء طلبا للثواب
دون الواقع فيه والمداهن عليه وقال الله
تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقال حجة الاسلام
ابو حامد الغزالى رحمه الله فقد نعت الله المؤمنين
بانهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
فالذى هجر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
خارج عن هؤلاء المؤمنين اى الذين مدح

الله تعالى فيكونوا من مؤمنين وقال القرطبي في
تفسيره جعل الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين وقال الرافعي
والنووي وغيرهما لا يختص الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد الناس
من المسلمين وواجب عليهم والايات والاخبار تدل على
كل من راى فسكت منكرا انه صار عاصيا مثله منكرا و
اينما راه على العموم بلا تخصيص قال القرطبي في تفسير وكيف ما راه
اوائل آل عمران ليس من شرط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ان يكون عدلا عند اهل السنة والجماعة
خلافا للمعتزلة قال ابو عطية في تفسيره قال حذاق
اهل العلم ليس من شرط الناهي ان يكون سليما عن
المعصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا لان قوله
تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي
اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي و
يشترط الانكار سواء كان صغيرة او كبيرة اذ
لا يختص الانكار بالكباير دون الصغاير وقال

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ولا شك ان من راى اخاه
على منكر فلم ينهه عنه فقد اعان عليه لعدم
الاعتراض عليه وليس هذا من الدين وانما الدين
النصيحة والنهي ومن راى انسانا يهوي الى
يسقط في النار ولم ينصحه فان اثمه عليه و
قد جاء عن ابي هريرة قال كنا نسمع ان الرجل
يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له
مالك وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت
تراني على الخطاء وعلى المنكر ولا تنهاني فلهذا
قال عليه السلام للاعرابي الذي ترك تعديل
الاركان في الصلوة صل فانك لم تصل وهذا
نهي منكر منه عليه الصلوة والسلام قال
القرطبي في تفسيره ان تارك النهي كمرتكب المنكر
واخرج احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه
عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر

كثيرا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر واخرج
ابو الشيخ وابن حبان من حديث جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا
ينهون عن المنكر وليعلم الانسان يقينا ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقدما ما اخره
الله تعالى ولم ينعاه رزقا قدره الله فلا يلتفت
الى ما يلقيه الشيطان من تخذيله فان الضرر وان
قل والنفع وان جل مقدران ازلا لا يزيدان قليلا
ولا ينقصان تغيرا هذه المذكورات ماخوذة من
تنبيه الغافلين للامام الراحلة اخرج ابو نعيم
الحافظ عن ثابت البناني عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في
اخر الزمان عباد جهال وقراء فسقة وقال
مكحول الشامي ياتي على الناس زمان يكون علماؤهم
انتن من جيفة الحمار وهذا من قلة التقوى
وترك العمل بالعلم اخرج الطبراني في الاوسط

عن

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيجيء اقوام في اخر الزمان وجوههم
وجوه الادميين وقلوبهم قلوب الشياطين
ان تابعتهم داروك وان تواريت منهم اغتابوك
وان حدثوك كذبوك وان ائتمنتهم خانوك
صبيهم عارم وشابهم شاطر وشيخهم لا
يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر والامر فيهم
بالمعروف متهم والمؤمن فيهم ضعيف والفاسق
فيهم مشرف والسنة فيهم بدعة والبدعة
فيهم سنة فعند ذلك يسلط الله عليهم
شرارهم ويدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم
وفي كتاب المدخل قال عليه الصلاة والسلام اذا
ظهر الفتن فمن كان عنده علم فهو كجاهل
ما انزل على محمد عليه السلام انتهى وقد اخذ
الله العهد عن العلماء بان يعلموا واخذ
ذلك العهد على الجهال ان يسألوا وكانت
حركات السلف وسكناتهم كلها عبادة بالنية

تكتمه

ونحن اليوم انما نعد العبادة ما كان عندنا من الصلوة
والزكوة والصوم والحج والجهاد وهذا انما
الموفقين منا اى المحافظ بهذه المذكورات
فاذا راى شيأ من المنكرات لا ينبغى لاحد ان
يسامح لاحد فى شىء فى دينه وينبغى للمومن
ان لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طايع لربه
ممتثلا امره والساعة التى يفعل المباح فيها
يكون عريا عن العبادة والامتثال وذلك لا
ينبغى للمومن وروى مالك فى الموطا عن عمر انه
قال ما اعرف شيأ مما ادركت على الناس الا النداء
فى الصلوة فانظر كيف وقع الانكار منه بكل
افعالهم فى ذلك الزمان الا ما كان من الاذان
وعن الحسن البصرى وهو من كبار التابعين لما
انصرف الناس من صلوة الجمعة وجدوه
فى ناحية المسجد يبكى وسئل ما ابكاؤك
فقال ما لى لا ابكى لا اعرف لكم شيأ مما ادركت
على الناس الا القبلة فهذا فى زمان الحسن فما
بالك

بالك فى زماننا وفى كتاب فتح المنان فى العزلة و
حفظ اللسان ومن علامة محبة الله الانس
بالخلوات والفلوات ومن استانس بالناس فهو
من اهل الافلاس وقد اختار جماعة من السلف
العزلة والانفراد خوفا من عجزهم من تغيرها
يشاهدونه من المنكرات فى الخلطة وفى تفسير
انشاعين المعانى فى سورة يونس لا يزال اهل
الحق والاولياء فى كل عصر واوان منهم
علماء قائمون على الحق داعون الخلق الى
الحق ومن اقتدى بهم اهتدى بهم ومن انكر
صار من اهل الاهواء اخرجه الخطيب عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
فى تفسير التيسير فى اوائل سورة المومنين فى قوله
تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
قرا ابن كثير لامانتهم المراد بها الجنس هذا
يشمل على حقوق الله تعالى وحقوق العباد و
قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات

قبل العبادات وما ائتمن الله عباده عليه فرايضه
وشرايعه واما امانات الخلق فظاهرة و
هي داخلة فيها ذكر في تفسير الكبير للامام فخر
الدين الرازي في سورة طه في قوله تعالى ولقد
قال لهم هرون من قبل يا قوم انما فتنتم به
وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري اعلم
ان هرون عليه السلام انما قال ذلك شفقة
منه على نفسه وعلى الخلق اما شفقته على نفسه
فلانه مامور بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكان مامورا من عند اخيه موسى عليهما
الصلوة والسلام بقوله اخلفني في قومي و
اصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فلو لم يشتغل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان مخالفا لامر
الله تعالى ولامر موسى انتهى فاخذ الله تعالى الميثاق
من العلماء لبيان الحق فاذا راى العالم منكرا
فلم يسع ولم يجد لرفعه كان من الخائنين
الى دين الله ورسوله لان العلماء ورثة

الانبيا

الانبيا فان لم يامر ولم ينه يكون من الخائنين
ويكون تاركا لامر الله ولامر رسوله فكيف يكون
حاله في الاخرة وذلك لا يجوز وذكر في تفسير
المذكور اوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه
السلام اني مهلك من قومك اربعين الفا من
خيارهم وستين الفا من اشرارهم فقال يا رب
هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم
لم يغضبوا لغضبي وعن انس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من اصبح لا يهتم بالمسلمين فلم
فليس منهم انتهى ومن راى اكثر اهل زماننا
ولم يهتم ولم يغتم ولم يسع لاصلاحها
يكون من الاخيار الذين هلكوا لانهم راضون
بفساد صلوتهم وكراهتها فنحن كتبناها
فرارا من ان يكون من الاخيار الهالكين
بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلماء زماننا
ووعاظ اواننا يفسرون القرآن والاحاديث

للجهال الذين لا يعرفون الاستنجاء وفرضه
وواجبه وسنته وكذلك لا يعرفون فرايض
الوضوء وسنته وكذلك لا يعرفون فرايض
الصلوة وواجباتها وسنتها فاكثر
صلاتهم ووضوءهم واستنجاءهم باطلة
فهؤلاء الناس من الجهلة يجتمعون وهم
يستمعون الوعاظ ويظنون انهم يكونوا
من الاخيار بمجرد استماع التفاسير والاحاديث
من غير تعلم الفرايض والواجبات والسنن و
المستحبات ويتعلم الجهال من الوعاظ نوافل
العبادات ويتركون الفرايض والواجبات فيكونون
من العصاة لتركهم الفرايض العين وايضا يتركون
سنن رسول الله ومستحباته جميعا فاستنجاؤهم
ووضوءهم وصلوتهم باطلة والواجب
للوعاظ ان يعلم الجهلة قبل التفسير والحديث
الاستنجاء والوضوء والصلوة بفرايضها و
واجباتها وسننها ومستحباتها ومكروهاتها

و

ونهياتها ومفسداتها لما نعلم ان هذه الاشياء
كلها هذه واكثرها فيفسرون القران والحديث
والجهلة يستنجون ويتوضؤن ويصلون
فاستنجاء بعضهم باطل فكما نهم يستنجون
بالبول فيكون صلوة اكثرهم باطلة فكذلك
الوضوء فهؤلاء كيف تكون امة كاملة نعم
يكونون امة لكنهم ناقصة في الاعمال دون
الايمان لان الايمان لا يكون زيادة ولا نقصانا
كيف حالهم في الاخرة فيجب للعلماء الذين يعرفون
احوال الناس ان يترحموا لهم فيلزم للعلماء و
الوعاظ الذين يسكنون في الشرق والغرب
ان يعلموا هذه الفرايض اولا والواجبات ثانيا
والسنن ثالثا والمستحبات رابعا والمكروهات
خامسا والمنهيات سادسا والمفسدات سابعا
لان مكانهما مكان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فاذا لم يعلموا هذه المذكورات
بل فسروا القران والاحاديث نعم ما قال الله

تعالى وقال الرسول ان كان اهل المجلس من العلماء
يكون في غاية الحسن لانهم علماء يفهمون و
الجاهلون لا يفهمون منهما شيا والفرض عليهم
تعلم الفرايض والواجبات فيكون الوعاظ غادرين
للمؤمنين الفاسقين والفاسقات الذين لا
يعرفون الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
لان الناس في زماننا لا يعرفون واحدا
من المذكورات لان اكثرهم مقلدون بع
بعضهم بعضا وتقرر نفوسهم في الجهالة
لا يجوز في دار الاسلام فبمجرد استماع التفاسير
كيف يمكن بطريق معرفة الاستنجاء والوضوء
واقامة الصلاة وهي اداء الصلاة بفرايضها و
واجباتها وسننها ومستحباتها فلا يُصلح
الوعاظ احدا من الجهلاء ولا يخرج ايضا
احدا من الفسق والعصيان بمجرد استماع الا
الاحاديث وتفسير القران لان العوام لا
يعرفون فرض الاستنجاء وواجبه وسنته

و

وفرايض الوضوء وسننه وفرايض الصلاة و
الواجبات والسنن والمستحبات فمن لم يعرف هذه
المذكورات لم يخرج هذا الرجل من زمرة
العصاة فلا يزول فسق احد بغير معرفة هذه
المذكورات فاستماع التفاسير والاحاديث
سنة متبعة واما معرفة الفرايض والواجبات
فرض وواجب فمن ترك الفرايض والواجبات
واشتغل بالسنن والمستحبات فحال من ترك الفرايض
والواجبات شديدة في يوم العرصات فلاي شيء
يترك الوعاظ فروض العينية واشتغلوا بالسنن
والنوافل ويشتغلون فرض الكفاية وهو ان
واحدا من العلماء فسر القران في بلد او قرية
يسقط عن جميعهم بل اذا عرف عالم التفسير
يسقط الفرض وان لم يفسر القران ولم ينقله
لانه فرض كفاية وهو معرفة التفسير لا نقله
كذا قال الامام العلامة والمرشد الفهامة
الشيخ احمد الحصوني في كتاب الحقايق

في علوم الدقائق فخ يكون نقل التفسير اما سنة
او مستحبة واما العلماء تركوا الفرايض والواجبات و ٥١١٧
اشتغلوا بالسنن والمستحبات كيف لا يكون العوام
مثل الحيوان والهوام فمن لا يعرف الفرايض
والواجبات والسنن والمستحبات والمكروهات والنهيات
والمحرمات والمفسدات فهو اشر من الحيوانات واما
التقليد في الايمان يجوز بلا شك وان كان
عاصيا بترك الاستدلال فيجب اولا على الوعاظ
تعليم العوام الذين يجتمعون ويجلسون تحت
كراسيهم الفرايض والواجبات وليس على الوعاظ ثانيا
تعليم السنن والمستحبات فيجب تعليمهم الفرايض والواجبات
قبل تعليمهم التفسير والحديث لان تعليمهم الفرض
والواجب افضل من تعليم السنن والمستحبات ولان
تعليم الفرايض والواجبات واجب عليهم لان التعليم كان
متعينا عليهم بجلوسهم على الكراسي لان القعود
على الكراسي انما هو للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فتعليم الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات من

من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الـ
المكروهات والنهيات والمفسدات والمحرمات من قبيل
نهي المنكر فاذا ترك الوعاظ هذا الامر بالمعروف
وترك النهي عن المنكر اخاف ان يكون الواعظ من
الخائنين ولا يجب على الوعاظ تعليم النوافل والكا
ان الوعاظ يعلمونها ولا يجب على الجهال تعلمها فالان
انقلب الامر على العكس كذا قال الشيخ احمد في
كتابه ثم قال رحم الله العلماء الذين يرحمون و
يشفقون على العوام وما رايت من العلماء و
المفسرين والمحدثين يرحمون العوام الساكين
الا الفقهاء لانهم يبينون الفرايض في آخر
الثمانية وانتهى كلام الشيخ احمد الحصوني ذكر
في التفسير الكبير اذا ثبت هذا يعني من رحم المؤمنين
رحم الله له ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
الشفقة على المسلمين واجبة انتهى قال الحصوني
الآن وعاظ زماننا لا يبينون الفرايض والواجبات
والسنن والمستحبات لانهم ان رجوا يعلمون

الناس الفرايض الى آخر الثمانية فلما لم يبينوا علم انهم لا
يرحمون الناس وهذا مشكل لان من لم يرحم لا
يرحم يوم القيمة وهذا لا يليق بحالهم وعلمهم فاول
ما يجب على العبد المكلف بعد الايمان الصلوة بفرايضها
وواجباتها وسننها ومستحباتها وهذه الصلوة
اشرف العبادات وافضلها واعظم الطاعات واكملها
لان الصلوة تجمع العبادات الفعلية والقولية
جميعا ووقع في كتاب الله تعالى وسنة رسوله سمعا
والصلوة لا تكون صلوة الا بفرايضها وواجباتها
وتعديل اركانها لقوله عليه الصلوة والسلام صل
فانك لم تصل ولكنه عليه الصلوة والسلام في
الركوع والسجود والقومة والجلسة وهذا
يدل على الوجوب كذا قال الفقهاء قال عليه الصلوة
صلوا كما رايتموني اصلي فصلى الصحابة مثله و
التابعين مثل الصحابة ثم وثم وصل المجتهدين
ثم وصل من السلف الى الخلف قال بعض مشايخنا
وصل الصلوة على السنة الى ثمان مائة سنة ثم

كان

كان على التنزل فتركوا الاداب والمستحبات والسنن والواجبات
وبقي الفرايض وفيها الكلام فنزلت الصلوة الى هذه
المرتبة ثم تنزل في كل سنة بموت العلماء العاملين
وكثرة الجهلاء الجاهلين فتعلم العلم كثير واما تعلم
العمل قليل وتقيد العلماء بالالفاظ والحقائق و
الغموض والدقايق ويشتغلون بالعبارات والكنايات
ويتركون العمل بموجب الكتب في جميع الصلوات و
الحال الان الناس نظروا الى علماء زماننا وفقهاء
اعواننا فصلوة اكثرهم مكروهة وصلوة بعض
بعضهم وان كان عالما فاضلا مكروهة او باطلة
لان العبادة لا يمكن ولا يحصل الا بالتعلم كما ان
العلم الظاهر لا يحصل الا بالتعلم وطلبة زماننا
يتعلمون العلوم المتعلقة بالالفاظ والعبارات ولا
يتعلمون العمل بموجب العلوم فيكونون في باب العمل
مثل الجاهلين لان العلماء العاملين ذهبوا ونسج
العناكب على ابوابهم وكان ديارهم خرابا وبقي
الاثر جدا ولا بد للمتعلم ان يتعلم العمل من اهله لان

من طلب العلم يطلب لان يتكلم بالفاظ غريبة وعبارات
عجيبة فاذا سمعت كلامهم تحيرت كثرة علومهم و
اذا رايت عملهم تحيرت بعدم معرفة العمل بهذه
العلوم الكثيرة فانهم يتكلمون الدقايق ويكشفون لى
الحقايق ويتركون العمل نعم لا يتركون العمل بل يتركونه
بموجب علومهم فصلوة اكثرهم مثل صلوة جهلاوتهم
لا يرضى الله ولا رسوله ولا ابو حنيفة ومحمد وابو
يوسف وبهذا ذهب وسقط قدرهم ومنزلتهم
وعظمتهم من اعين الناس بسبب ظلمهم على نفوسهم
وكان فى هذا الزمان اهل الحق من العلماء العاملين
عند العلماء السوء وعند ارازل الناس احقر وازل
لا يقبل قوله وفعله والحال ان قوله وفعله يوافق
بقول المجتهدين وبسبب سقوطهم ان الناس يرون
العلماء السوء ويستمعون افعالهم واقوالهم التى
صدرت عن بعضهم فيقيسون غيرهم عليهم
فلما رايت صلوة اكثر الناس مكروهة او باطلة لانهم لا
يتعلمون العمل مع العلم والحال ان العمل اصعب من العلم

و

ولا يحصل العمل الا بالتعليم ممن يعرفه قالوا العمل لا يمكن الا
بالتعلم من العالم الذى يعرف العمل كما ان العلم لا يمكن الا بالتعلم
فلهذا ترى اكثر العلماء يصلون مثل الجاهلين فاكثر
العلماء والجهلاء فى زماننا صاروا لصوصا فيسرقون
من الركوع والسجود والقومة والجلسة فلهذا قال
عليه الصلوة والسلام ان اسوء الناس سرقة من سرق من
صلوته اى من هذه الاربعة فنبهنى الله على ذلك فشكرته بذكر
فكتبت هذه الرسالة لتكون تذكرة لنا وللعلماء وحجة
للجهلاء فاذا اجتمع الف رجل وقلت لهم ~~وقلت~~ لهم كم
فرايض الصلوة وواجبها لا يجيب عشرهم بل عشر عشرهم
فاستولى الجهلاء واستحقر العلماء وزاد محبة الدنيا فى
قلوب الناس وكانوا ظالمين على انفسهم ويكونون
من الخائنين على نفوسهم لان الصلوة امانة لا يجوز للمصلى
خيانتها وفى تفسير الكبير فى سورة الانفال قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم فمن ذلك العبادات التى ائتمن الله عليها وكل العبادات
تدخل فى ذلك وقال عليه الصلوة والسلام اعظم

فلهذا قالوا العمل لا يمكن الا بالتعلم
فنبهنى

الناس خيانة من لم يتم صلاته بل يسرق منها وعن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه اول ما تفقدون من دينكم
الامانة وآخر ما يبقى الصلوة والناس في هذا الزمان لا
يعرفون الاستنجاء والوضوء واقامة الصلوة يعني لا
يعرفون فرايضها وواجباتها وسننها وقيل بسبب عدم
المعرفة ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلما تركوها
صار الناس جاهلين فلما كانوا جاهلين صاروا فا
سقين فلما كانوا فاسقين لا يخافون الله ولا رسوله
ولما لم يخافون الله ورسوله صاروا لم يستحيوا بعضهم
بعضا فلما لم يستحيوا بعضهم بعضا ظهر في المعاصي
فصار الناس كما رايت فنزل احوال اهل العلم الى هذه
المرتبة اللهم اصلحنا واصلح امة محمد مع حكامهم
ايها المومنون اذا اردتم اصلاح العالم رجعوا الى
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يترك واحد منكم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واذا امر احدكم بالمعروف كونوا
معينا له ولا تتركوا المعاونة فمن ترك المعاونة
يكون فاسقا واذا نهى احدكم عن منهي كونوا معينا

صاروا

له

له ولا يتركوا المعاونة فمن ترك المعاونة يكون فاسقا
لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليه فمن ترك
يكون فاسقا والمعروف كل قول وعمل فيه رضاء الله و
رضاء رسوله فهو معروف والمنكر كل قول وعمل لم
يرضى الله ورسوله فهو منكر سواء كان في الاستنجاء
او في الوضوء او في الصلوة او خارج الصلوة فمن راى
رجلا وتارك تعديل الاركان يجب عليه ان يخبر ان تعديل
الاركان واجب فان تركته فعصيت الله فصلوتك
مكروهة كراهة تحريم فتجب اعادتها فاعلم ايها
المومن كما امر عليه الصلوة والسلام للاعرابي وقال
صل فانك لم تصل فيجب على كل احد مثل قوله عليه
الصلوة والسلام يامر قال زين العرب في شرح المصابيح المنكر
هو ما ليس فيه رضاء الله من قول او فعل والمعروف ضده
اي ما فيه رضاء الله من قول او فعل الامر بالمعروف من
اعظم امور الدين وهو الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين
واعظم الواجبات على من يخالط الناس الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر روى ما ان ثواب اعمال البر عند ثواب

الجهاد في سبيل الله الا كقطرة في بحر لجي وما ثواب جميع
البر والجهاد في سبيل الله عند ثواب الامر بالمعروف والنهي [في الهامش: اعمال]
عن المنكر الا كقطرة في بحر لجي وعن جابر رضي الله تعالى عنه
اوحى الله تعالى الى ملك ان اقلب مدينة كذا على اهلها فقال
ان فيهم فلانا لم يعصيك طرفة عين فقال اقلبها عليه
وعليهم اي على اهل المدينة فان وجهه لم يتغير في ساعة
قط اي لم يتألم ولم يغضب عليهم اصلا وعن عائشة رضي الله
عنها عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم كعمل الانبياء
لانهم لم يغضبوا لله ولم يامروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر
كذا في الاحياء وهلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر حيث يعمهم الله بعقابه والان هلك الناس
بغلبة الكفار على المسلمين في البحر من امر بالمعروف ونهى عن
المنكر فهو خليفة الله في الارض وخليفة كتابه ذكره القر [في الهامش: وخليفة رسوله]
القرطبي في تفسيره قال ابو سعيد الخدري الجهاد على سبعة
اوجه الاول الجهاد مع الكفار والثاني الجهاد مع المنافقين
والثالث الجهاد مع الملحدين والرابع الجهاد مع اهل الهوى
والخامس الجهاد مع الجهال في الاستنجاء والوضوء والصلاة

والصلوة والسادس الجهاد مع الشيطان والسابع الجهاد
مع النفس والهواء واسهل الجهاد الذي كان مع الكفار
لانه يكون في العمر احيانا معدودة فربما لا يكون الا مرة
او مرتين او عشرة او اقل او اكثر وجهاد العلماء يكون
ابدا على الدوام مع من لم يعرف الفرايض والواجبات والسنن
والمستحبات والمكروهات والمفسدات قال بلال بن سعيد رضي
الله تعالى عنه ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها
واذا اعلنت اي فعلت علانية ولم يمنع عنها ضرت المع
المعصية العامة اي جميع الناس بسبب تركهم الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومثال تارك النهي عن المنكر ومثال ترك
النهي عن المنكر مثل السفينة والناس يركبونها فرجل
منهم شرع ان يكسر السفينة فقطر الكل فان منعوا عن الكسر
نجوا كلهم وان لم يمنع غرقوا كلهم وعن ابي امامة الباهلي
رضي الله تعالى عنه قال يحشر الناس يوم القيمة من امة
محمد عن قبورهم الى الله على صورة القردة والخنازير
بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون
ذكره في روضة العلماء للامام الزندويستي سئل النبي

عليه الصلوة والسلام وهو على المنبر من خير الناس فقال
آمرهم بالمعروف وناهوهم عن المنكر ومن جلس مع من
يلبس الحرير ويختم بالذهب يجب عليه ان ينهاه ومن كان
في المسجد ورای الناس يتركون تعديل الاركان في الركوع
والسجود والقومة والجلسة يجب عليه ان ينهى ومن اراد
تفصيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلينظر رسالة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فصل في التراويح هي سنة مطلب التراويح
مؤكدة لا يسع تركها الا بعذر شرعي فمن قال ان التراويح
سنة عمر رضي الله تعالى عنه فهو روافض ذكر في اواخر الـ
المقدمة والسنة ما يكون تاركها فاسقا او جاحدها
مبتدعا قال ابن القيم في اغاثة اللهفان ان العمل اذا جرى
على خلاف السنة فلا اعتبار ولا التفات اليه والآن قد جرى
التراويح في اكثر المساجد والجوامع على خلاف السنة
منذ زمن طويل خصوصا في اقاليم مصر وهو ان السنة
في التراويح الختم ويكون بقراءة عشر آيات في كل ركعة و
كتب الحنفية مشحونة بهذا القول والفقهاء جوزوا القراءة
اقصر السور ولكن يقرؤن بعد الفاتحة آية او آيتين وقد

وقد سمعت ان بعض الائمة يقرأ نصف آية في ركعة واحدة
وقال الفقهاء قراءة آية او آيتين مكروهة فاذا قرأ
نصف آية في ركعة يكون اشد الكراهة واسراع
القراءة مكروهة وترك تعديل الاركان في الركوع والسجود
والقومة والجلسة مكروهة فاذا لابد لك تشديد
التوقي في الاحتراز بمحدثات الامور وان اتفق عليه
الجمهور فلا يغرنكم اطباقهم على ما احدث بعد الصحابة
بل ينبغي لك ان تكون حريصا على التفتيش عن احوال
الصحابة والتابعين واعمالهم وصلواتهم فان
اعلم الناس واقربهم الى الله اشبههم بالصحابة والتابعين
واعلمهم بطريقتهم اذ منهم اخذ الدين من الصحابة
والتابعين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب
الشرع قال فضيل ابن عياض الزم طرق الهدى
ولا يضرك قلة السالكين اياك وطرق الضلال
ولا تغتر بكثرة الهالكين قاله في المجالس قال صاحب
النهاية السنة ما فعل رسول الله صلى الله عليه و
سلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر انتهى

وتركه عليه الصلاة والسلام التراويح لخوف ان يكون
فرضا لامته قال الامام الحداد كذا في الجوهرة السنة في الشرع
ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام او واحد من الصحابة
ويوجر العبد على اتيانها ويلام على تركها وهي تتناول
القولي والفعلي قال الفقيه ابو الليث السنة ما يكون
تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل لا يكون
تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا انتهى ما قاله الجوهرة
فعلم من قول الفقيه ابي الليث رحمه الله ان من ترك سنة
من سنن الصلوة سواء كانت فعلية او قولية يكون
فاسقا فان كان اماما فامامة الفاسق مكروهة سواء
كانت هذه السنة المتروكة صلوة او سنة في الصلوة و
اذا كانت صلوة الامام مكروهة فصلوة الجماعة ايضا
مكروهة فصل قال الفقيه ابو الليث رحمه اعلم ان
السنة على نوعين سنة اخذها هدى اي ارشاد و
استقامة وثبات على طريق المستقيم وتركها ضلالة
اي خروج عن الطريق المستقيم والنوع الثاني سنة اخذها
فضيلة وشرف وتركها لا يؤدي الى الخروج اي لا يتعلق

يتعلق كراهة ولا اساءة وهذا النوع من نوعي السنة هو
الذي يسمونها السنن الزوائد كصوم التطوع والصلوة
التطوع والصدقة التطوع وكتطويل القراءة في الصلوة
اي بعد اتمام السنة في القراءة يعني ان سنة القراءة في كل
ركعة في التراويح ادناها عشر ايات وفي الصلوة الخمس ادنى
القراءة في الصبح والظهر اربعون اية وهي ليس بتطويل
وقراءة عشر ايات في التراويح ليس بتطويل وان وجد ادنى
السنة تكفي فان العبد لا يطالب بعد وجود ادنى السنة فلا
يكون فاسقا بترك اوسط السنة واعلاها وكتطويل
الركوع والسجود يعني ان قراءة تسبيحات الركوع والسجود
اذا قرا خمس مرات ليس بتطويل الا ان يقراها الامام سبعة
او عشرة وهي اعلى السنة او زيادة على العشرة بلا سرعة
فلا يطالب العبد باوسط السنة او اعلاها فان فعل الامام
السبعة او العشرة والجماعة يرضون لا يكره بل هي افضل
من تسبيحات خمسا او ثلاثا وكسير النبي عم في نومه و
اكله ولبسه وافعاله ومشيه فان العبد لا يطالب باقامتها
ولا يصير مسيئا بتركها اي بترك سيرة النبي عليه الصلاة

والسلام في نومه واكله وشربه ولبسه وافعاله ومشيه
واقواله كالقعود والمشي وتكرار الكلام ثلث مرات وتقديم
رجله اليمنى في الدخول في المسجد والبيت وتقديم رجله ال
اليسرى في الخروج من المسجد فقط واما الخروج من البيت
فكالدخول باليمنى والدخول من باب الخلاء برجله اليسرى
وفي الخروج باليمنى وغيرها فان ترك هذه الاشياء لا يكون
فاسقا لانه ليس بالسنة المؤكدة فان عمل بها فهو افضل
من تركها قاله في التوضيح فاذا كان تارك السنة فاسقا
يكون اقل مرتبة الترك مكروها لانه شبهة فيه وفي كتاب
التحقيق للحسامي السنة نوعان سنن الهدى وسنن الزوائد
فسنن الهدى هي التي تعلق بتركها كراهة لانها سنة
مؤكدة وقال محمد في الاصل في ترك بعض السنن يصير
مسيئا وفي بعضها اثما انتهى وفي الاختيار السنة
المؤكدة كالواجب في الاثم بتركها وفي كشف المنار من ترك
استخفافا او تهاونا فانه يكفر اي يحكم بكفره انتهى فصل
في بيان ما ترك اكثر الائمة في زماننا في التراويح من ترك
سنة واحدة يكون فاسقا لما سمعت آنفا اعلم ان بعض

بعض الائمة يترك عشر سنن الثناء والتعوذ والتسمية و
التأمين والتسبيحات الثلث في نفس الركوع والقومة على
قول من يقول بالسنة والتسبيحات الثلث في نفس السجود الاولى
والجلسة بين السجدتين على قول من يقول بسنيتها و
التسبيحات الثلث في نفس السجدة الثانية وترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة فصل عشرة
سنة فيترك اكثر ائمة زماننا هذه العشرة كلها او بعضها
وفي البزازية لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون لو راؤها
حقا وتركوا اثما ولو لم يكن راؤها حقا كفروا قاله في
جامع الفتاوى ونقلوا عن الامام البزازي ولا فرق بين
السنن التي كانت صلوة وبين السنن كانت في الصلوة التي
واذا كان كذلك يجب ويلزم على اهل الاسلام ان لا يترك
السنة سواء كانت السنة صلوة او سنة في الصلوة و
جعلت هذه الرسالة على بابين وفصول فصل
في بيان السنن التي يتركها اكثر الائمة من هذه السنة
العشرة فاذا قسمنا السنة العشرة الى الركعتين يقع ويوجد
في الركعة الاولى تسع سنن السنة الاولى منها الثناء

والسنة الثانية منها التعوذ والسنة الثالثة منها التسمية
والسنة الرابعة منها لفظة آمين في آخر الفاتحة والسنة
الخامسة منها التسبيحات الثلث في نفس الركوع والسنة السادسة
منها القومة من الركوع والسابعة منها التسبيحات الثلث في
نفس السجدة والسنة التاسعة منها الجلسة بين السجدتين
وهذه السنن التسع توجد في الركعة الاولى من الشفع الاول

فصل في السنن التي تركها اكثر الائمة في الركعة الثانية
ثمانية السنة الاولى من السنن الثمانية المتروكة في الركعة
الثانية قراءة الامام التسمية قبل الفاتحة والسنة الثانية
منها في الركعة الثانية التأمين في آخر الفاتحة والسنة
الثالثة منها في الركعة الثانية ابتداء تسبيحات الركوع و
ختمها في نفس الركوع والسنة الرابعة منها في الركعة
الثانية القومة من الركوع والمكث فيه مقدار التسبيحة
والسنة الخامسة منها في الركعة الثانية ابتداء تسبيحات
الثلث وختمها في نفس السجدة الاولى والسنة السادسة
منها ابتداء تسبيحات الثلث وختمها في نفس السجدة الثانية
والسنة السابعة منها في الركعة الثانية الجلسة بين

الاولى والسنة الثامنة منها التسبيحات الثلث وختمها في نفس السجدة الثانية

بين السجدتين والسنة الثامنة منها الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وهذه السنن الثمانية مع
السنن التسع في الركعة الاولى في كل شفع اعني في الركعتين
يكون سبعة عشر سنة والله اعلم

فصل في بيان جميع
السنن المتروكة في ليلة واحدة في شهر واحد فيكون السنن
التسع في الركعة الاولى مع السنن الثمانية في الركعة الثانية
سبعة عشر سنة فيكون في الشفع الثاني اعني في اربع ركعات
اربعة وثلثين سنة وفي الشفع الرابع اعني ثمان ركعات
ثمانية وستين سنة وفي الشفع الثامن اعني في ستة
عشر ركعة مائة وستا وثلثين سنة وفي الشفع العاشر
اعني في عشرين ركعة يكون مائة وسبعين سنة متروكة
وهذه في ليلة واحدة من رمضان فيكون في شهر واحد
خمسة الاف ومائة سنة متروكة ومن كان ذا عقل
معاد لا يترك هذه السنن وترك هذه السنن مكروه
فيكون المكروهات في ليلة واحدة مائة وسبعين مكروها
وفي شهر واحد خمسة الاف ومائة مكروه والله اعلم

فصل في الواجبات الثماني خمسة منها بالاتفاق وثلثة

منها على الاحسن فالاول من الواجبات الخمس قراءة سورة
كاملة بعد الفاتحة او ثلث ايات كاملة تامة والثاني منها
تعديل الاركان في الركوع والثالث منها تعديل الاركان
في السجدة الاولى والرابع منها تعديل الاركان في السجدة
الثانية والخامس منها قراءة القرآن بالتجويد والترتيل
فصل في بيان الواجبات الثلثة المختلفة المخفية في الصلوة
الاول من الواجبات المختلفة المخفية فيها اتمام القراءة في القيام
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت ان اقرأ القرآن
راكعا او ساجدا اخرجه مسلم والثاني منها تعديل الاركان
في القومة بعد الركوع والثالث منها تعديل الاركان في الجلسة
وهذه المذكورات كلها دعوى بلا دليل والحجة والدليل [illegible]
الدليل سيأتي عليكم ان شاء الله تعالى وهذه الخمسة والثلاثة
تكون ثمانية فصل في بيان الحجة المعهودة والنقول المعتبرة
قال في الغزنوية ولو قرأ الفاتحة ومعها آيتين فان ذلك
مكروه وفي التحفة اما في صلوة التطوع فانه ان يقرأ ما شاء
قل او كثر بعد ما قرأ مقدار ما يخرج عن الكراهة لانه لا يؤدي
الى تنفير الجماعة انتهى ومقدار الخروج عن حد الكراهة

الكراهة اقلها ثلث ايات وان قرأ بعد الفاتحة آية او آيتين
فمكروهة وفي المحيط والواجب قراءة الفاتحة والسورة اي
السورة الكاملة وان قرأ من اقصر السورة وفي الاختيارات
واما ما يخرج عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة وسورة مقدار
معها او ثلث ايات ثم قال بعد سطرين ولو قرأ دون
ثلث آيات فقد اساء وفي موضع آخر منها اي الاختيارات
ويقرأ فيها اي في التراويح مقدار ما يقرأ في صلوة المغ
المغرب اي يقرأ بعد سورة لم يكن الى اخر القرآن سورة
كاملة لا نصفها وفي الجوهرة والمكروه ان يقرأ الفاتحة
وحدها والفاتحة ومعها آية او آيتين اي مكروه وقال
قاضيخان وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل
الختم والختم في التراويح سنة وقيل يقرأ فيها كما يقرأ
في العشاء لانها تبع للعشاء وقيل يقرأ عشر ايات وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لان السنة
في التراويح ختم القرآن مرة وفيه تخفيف على الناس ولا
يترك هذا الختم لكسل القوم وقيل يقرأ في كل ركعة
عشرين آية الى ثلثين وهو فضيلة فان قرأ عشرين آية

فی صلاة التراویح یحصل ختما واذا قرا ثلثین آیة فی کل رکعة
یحصل فیها ای فی صلاة التراویح ثلث ختمات وفی فتاوی
قاضیخان الزهاد واهل الاجتهاد ای المصلین کانوا یختمون
فی کل عشرة لیال وفی الاختیارات والافضل فی التراویح
استیعاب اکثر اللیل انتهی وهذا لا یمکن الا بقراءة ثلثین آیة
فی کل رکعة لان بقراءة عشر ایات او عشرین آیة لا یمکن
استیعاب اللیل واذا خفف القراءة ولم یقرا فی کل رکعة
ثلثین آیة وهی اعلاء السنة لا یکون مکروها بل یکون تارکا
للافضل فاذا لم یقرا فی کل رکعة عشرین آیة وهو اوسط
لسنة لا یکون مکروها بل یکون تارکا للافضل ایضا و
اذا لم یقرا فی کل رکعة عشر ایات وهی ادنی السنة یکون
مکروها لما سمعت النقول وتسمع ایضا بعد هذا وفی
شرح الکبیر للمنیة ان السنة فی التراویح الختم فلا یترک الختم
لکسل القوم وانه تخفیف علی الناس لا تطویل کما صرح به
فی النهایة انتهی ولم یترک سنن الصلاة لاجل کسل الناس
کالتسبیحات والمراد ادنی السنن واما اعلاها واوسطها
فیترک لاجل کسل الناس وادنی السنة فی القراءة عشر ایات

ایات فی کل رکعة وادنی السنة فی التسبیحات ثلث تسبیحات لکن
الامام یقرا التسبیحات الثلث بالتانی والوقار لا بالسرعة حتی
یکون للجماعة ثلث تسبیحات وفی شرح المنیة ثم یضم الی
الفاتحة سورة او ثلث ایات قصار قدر اقصر سورة وجوبا
فان قرا مع الفاتحة آیة قصیرة او آیتین قصیرتین لم
یخرج عن حد الکراهة التحریمیة لترک الواجب وان قرا ثلث ایات
قصار خرج عن حد الکراهة المذکورة ای التحریمیة ولم یدخل
فی حد الاستحباب ای السنة فیکون فیه کراهة تنزیه و
الایات جمع آیة واقل الجمع ثلث فیجب ان یقرا بعد الفاتحة
ثلث ایات واذا قرا آیة او آیتین یلزم ترک الواجب ولم یخرج
عن حد الکراهة التحریمیة فظهر من هذه المسئلة ان قراءة
بعض الایات فی صلاة التراویح آیة واحدة او آیتین مکروهة
کراهة تحریم وفی تبیین الحقایق شرح کنز الدقایق اما
الفاتحة والسورة فواجبان وثلث ایات تقوم مقام
السورة فی الاعجاز فکذلک هنا ای ان قرا بعد الفاتحة ثلث
ایات تقوم مقام السورة وفی الضیاء المعنویة شرح الغزنوی
واما مرتبة الجواز بغیر الکراهة فهو ان یقرا الفاتحة و

السورة او ثلث ايات فاذا قرأ ذلك جازت صلوته ولا يكره واما
لو قرأ الفاتحة ومعها ايتين او آية فان ذلك مكروه بالاجماع
وفي جامع الفتاوى قيل يقرأ في التراويح ما يقرأ في المغرب لان
التراويح اخف من المكتوبات والمتأخرون في زماننا يفتون
في ثلث ايات وهذه من الاقوال الضعيفة وقرأة عشر ايات
قول المصنفين والمفتين وقولهما عند قول صاحب المذهب
ضعيف وفي النوازل يقرأ في التراويح في كل ركعة عشر ايات لان السنة
في التراويح الختم ولا يترك الثناء ايضا لكسل القوم وقال الشيخ
الاسلام العيني الاستراحة على خمس ترويحات يكره عند الجمهور انتهى
اي بان لا يقعد الا بعد عشرين ركعة وفي الهداية ولا يترك الختم
لكسل القوم انتهى واذا لا يترك سنة الختم فكذلك لا يترك السنن
العشرة لانه لا فرق بين سنة وسنة وفي الكنز ولا يترك الختم
لكسل القوم وقال الشيخ اكمل الدين يقرأ في كل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيف الناس ويحصل به ادنى السنة انتهى
وانما قال هو الصحيح لرد من قال القراءة اقل من عشر ايات ورد من
يقرأ في المغرب قال قاضيخان هذا اي قرأ ثلث ايات بعد الفاتحة في مثل ما يقرأ
التراويح غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم في

التراويح مرة سنة وانما قال قاضيخان هذا غير صحيح لان
قائله من المصنفين لا من المجتهدين ومنهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ونحن نعمل باقوالهم وفي الضياء المعنوية وغيره يكره
تطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم انتهى بان قرأ
في الصلوة الخمس مائة آية وهو اعلى السنة او ستين او خمسين آية وهي اوسط السنة تطويل واما قرأة اربعين آية
في الصبح والظهر ليست بتطويل واما في صلوة التراويح فقرأة
ثلثين آية في كل ركعة تطويل وقرأة عشرين آية تطويل ايضا
واما قرأة عشر ايات في كل ركعة فهي ليست بتطويل بل تخفيف
كما قاله ابو حنيفة وفي قوت القلوب لابي طالب المكي كان ابن عباس
يقول لا يأتي على الناس عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة
حتى يموت السنن اي يتركون السنن ويحيون البدع

فصل

في اثبات وجوب تعديل الاركان في الركوع بالنقول عن الكتب
المعتبرات لان وظيفة المقلدين النقل عن الكتب المعتبرات و
اما اثبات الحكم من الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات بالاحاديث والايات فوظيفة المجتهدين لا وظيفة المقلدين
ولان ديننا مبني على المنقول لا على مناسب المعقول وتعديل

الاركان من الطمانينة وزوال الاضطراب والقرار فيه وهو فرض
عند ابي يوسف وواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح
المنية وفي مجمع البحرين وشرحه لابن الملك ويفترض ابو يوسف
التعديل وهو الطمانية في الاركان اى في الركوع والسجود و
القيام بينهما اى القومة والقعود بين السجدتين اى الجلسة
ويوجبانه اى يوجب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعديل الاركان
في الركوع والسجود وقال شيخ الاسلام العيني والمختار قول
ابي يوسف وفي شرح الكبير للمنية ان تعديل الاركان عند ابي يوسف
فرض وعندهما من الواجبات وانما قال شيخ الاسلام العيني والمختار
قول ابي يوسف لان الائمة الثلثة معه قالوا فرض وسئل محمد
رحمه الله عن ترك الاعتدال اى ترك تعديل الاركان قال يلزمه
الاعتدال يعني يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال اى بتعديل
الاركان قاله في شرح المنية فيقتضي قول محمد وجوبية
تعديل الاركان ومن المشايخ من قال يلزمه الاعادة و
يكون الفرض هو الثاني والمختار هو الاول والثاني جبر للخلل
الواقع فيه بترك الواجب وقال الشيخ ابن الهمام في شرح
الهداية لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكمة في وجوب

وجوب الاعادة في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريم
اذا ترك الامام تعديل الاركان فيتركه المقتدون جميعا
بالضرورة لا بالاختيار فيكون الامام والجماعة آثمين
وفاسقين وترك تعديل الاركان معصية والرضاء
بالمعصية معصية فيكون الامام والجماعة في المعصية
والفسق سواء وترك الامام واجبا من الواجبات حرام
وهو من جملة المنكرات والنهي المنكر واجب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان عباد جهال
وقراء فسقة اخرجه ابو نعيم اخرج البخاري ومسلم عن
ابن عباس وابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع
العلم فيها اى العمل بالعلم بل بعض العلماء اشر عملا من
الجهلة لان بعض الائمة والخطباء والعلماء اذا اراد
ان يركع ينزل قريبا الى الركوع ثم يكبر للركوع وفيه
كراهتان احدهما الترك التكبير في محله والثاني لتكبيره
في غير محله فاذا تم سجوده الاول واراد ان يرفع راسه
من السجدة الاولى يرفع راسه قريبا الى الجلسة ثم يكبر و

فيه ايضا كراهتان واذا اتم الجلسة ينزل قريبا الى السجدة
وفيه ايضا كراهتان واذا اراد القيام من السجدة الثانية
الى الركعة الثانية يكون قريبا الى الجلوس ثم يكبر وفيه
كراهتان ومحل التكبير للركوع القيام فيجرى التكبير
من القيام وان لم يبتدئ من القيام فيه كراهتان ويرفع
راسه من السجدة الاولى بالتكبير وان لم يبتدئ بالتكبير
فيه كراهتان واذا اتم الجلسة ينزل السجدة بالتكبير من
الجلسة وان لم يبدا من الجلسة يكون فيه كراهتان
واذا قام من السجدة الثانية يبداء التكبير من السجدة و
ان لم يبدا التكبير من السجدة يكون فيه كراهتان و
هكذا التكبيرات في الركعة الثانية والثالثة والرابعة
فيكون المكروهات في الركعتين ستة عشر مكروها من هذه
الجهلات والناس عنها غافلون وعن باب العبادة جاهلون
وفي اعمال الاخرة كسلانون وفي اعمال ناشطون اخرج (الانام)
البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع
العلم ويظهر الجهل ومعنى ان يرفع العلم يرفع العمل بالعلم

بالعلم ومعرفة الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات ومعرفة
الحلال والحرام ومعنى يظهر الجهل اي العمل بغير العلم فيصلون
الصلوة ولا يعرفون الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات
والمكروهات والنهيات ومفسدات الصلاة فصلاتهم تكون
بخلاف السنة ولم يعملوا الا بمقتضى عقولهم مع ان العقل ليس له
مدخل في الدين لانه قيل ديننا مبني على النقول لا على مناسبات العـ
العقول واذا قيل لهذه الجهلاء لا تغفل هكذا يقول تقبل الله
وهذا كلام صالح اذا كان صلوته موافقة بالكتب واما اذا
كانت مخالفة بالكتب فهذا الكلام خطأ في الدين وفي الضياء
المعنوي نقلا عن الخجندي القومة بين الركوع والسجود ليست
بفرض في ظاهر الرواية فان تركها جازت صلاته ولكنه يكره
اشد الكراهة انتهى وفهم من هذا ان القومة واجبة لان
اشد الكراهة لا يكون الا بترك الواجب لا السنة وقال الشيخ
الاسلام مفتي الانام في حاشية الدرر نقلا عن البحر لابن
نجيم ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة اي في الركوع
والسجود والقومة والجلسة وذهب ابن الهمام وتلميذه ابن
امير الحاج اليه الصواب وايضا اختار وجوبية هذه الاربعة

اي وجوبية هذه الاربعة خير قال ابن امير الحاج صح

الشيخ اكمل الدين ومنلا مسكين وابراهيم الحلبي وصاحب الاختيار
والامام الصدر والامام الزاهدي وابن الملك في شرح المجمع والخبزي
والضياء الغزنوي والامام المطرزي وتقي الدين محمد البركلي في
معدل الصلوة والشمني في شرح النقاية والصدر الشريعة و
صاحب الحقايق وحاشية الدرر والغرر وغيرهم فصل
في بيان اثبات تعديل الاركان في السجود الاول وهو فرض عند
ابي يوسف وواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان ترك تعديل
الاركان فصلوته فاسدة عنده وعند ابي حنيفة ومحمد لا تفسد لكن
تكون صلوته ناقصة ونفسه آثمة فتكره كراهة التحريم فان ترك
سهوا يجب السهو وان ترك قصدا او جهلا وهو ملحق
بالقصد في دار الاسلام يجب اعادته والمراد بتعديل الاركان
تسكين الجوارح اي الاعضاء في الركوع والسجود والقومة
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين كذا في المغرب وقدم الدلائل
بوجوب تعديل الاركان في ضمن اثبات وجوب تعديل ال
الاركان في الركوع في الفصل الذي قبل هذا الفصل فلو نعيد
ليلزم التكرار فصل في بيان اثبات تعديل الاركان
في السجود الثاني وهو فرض عند ابي يوسف ايضا وواجب

(فاسدة)

وواجب عندهما ومن ترك تعديل الاركان في السجود وغيره فصلوته
فاسدة عنده وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد
صلوته ولكن تكون صلوته ناقصة ونفسه آثمة وترك (ناقصة ح)
التعديل مكروه وقال الشيخ الاسلام العيني تعديل الاركان
تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله
في تخريج الكرخي وفي المستصفى قال عم ثم اركع حتى تطمئن (ثم اسجد حتى تطمئن ح)
ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا وروي انه سئل ابو حنيفة عن ترك التعديل فقال
رحمه الله اني اخاف ان لا تجوز صلوته فصل في بيان اثبات
وجوب القراءة بالترتيل والتجويد وهو ترقيق المرقق وتفخيم
المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي ومد الم
الممدود وقصر المقصور فاذا لم يراع بذلك فليس بقارئ بل
هادم قاله في شرح الجزري وفي كتب القراءة القرآن بالتجويد (قراءة ح)
فرض لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا اي تجويدا ومعنى
الترتيل في اللغة العربية يعني ان لا يختلط حرفا بحرف فيكون
الترتيل والتجويد بمعنى واحد والمراد منها الظهور والبيان
وجاء في التفسير قال عطاء عن ابن عباس بينه بيانا وقال الزجاج

البيان لا يتم بان يعجل في القراءة انما يتم بان يبين جميع الحروف و
يوفي حقها من الاشباع وقال الضحاك في قوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن قراءة
النبي عليه السلام قالت يقرا كقراءتكم هذا لو اراد السامع ان
يعد حروفه لعدها يعني يقرؤها مكثا مكثا بالتاني حرفا حرفا
حتى لو اراد الرجل ان يعد لعدها حرفا حرفا واما الترتيل فرض
وانكار الفرض كفر وان قال لا يلزم الترتيل في قراءة القران
يكفر لانه انكر القران فمن انكر القران فقد كفر بالاتفاق
ومن صلى الصلوة ولم يراع الواجب والسنة في الركوع و
السجود والتسبيحات بل يترك تعديل الاركان وقراءة التسبيحات
والتكبيرات والتحميدات بالعجلة والسرعة كما في اكثر زماننا يلعن
هذه الصلوة صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني فيكون
صلوته مردودة واللعن المذكور بمعنى الطرد واذا اتى
بجميع تعديل الاركان وسنن الصلوة في الركوع والسجود
والقومة والجلسة وقراءة التسبيحات والتكبيرات في محله و
قرا بالتاني والتفكر لا بالعجلة والسرعة وبجميع الفرايض و
الواجبات والسنن والمستحبات والاجتناب عن المكروهات والمنهيات

والمنهيات والمفسدات تقول هذه الصلوة حفظك الله كما
حفظتني فيقبل الله صلوته بحسن القبول ويغفره وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرف من القران خير من الدنيا وما فيها
فقالوا يا رسول الله هل هو منك قال عليه السلام هو خير
مني لاني مخلوق وكلام الله غير مخلوق ومن قال القران مخلوق
فهو كافر لقوله قرانا عربيا غير ذي عوج اي غير مخلوق و
في الكشاف الترتيل التاني وتبيين الحروف والحركات واعطاء
حقوقها من المخارج والصفات انتهى وقال بعض العلماء
والترتيل ان لا يعجل في القراءة بل يبين الحروف ويعطي حقه
في المخارج والصفات ويقرا في محل التفخيم مفخما والترقيق مرققا
وذكر في متن الجزري بيت والاخذ بالتجويد حتم لازم
من لم يجود القرآن فهو آثم لانه به الاله انزلا وهكذا
منه الينا وصلا وقال ولد الناظم محمد بن محمد الجزري في
شرح هذا المحل ومعنى التجويد اتقانه وبلوغ النهاية في
تحسينه فاخبر ان مراعات قواعد التجويد والاخذ بذلك اي
العمل به فرض عين لازم لكل قارئ يقرا القران ثم ان من لم
يصحح القران آثم اي من لم يراع قواعد التجويد في قراءته

آثم معاقب فعلم ان ترك التجويد حرام قال الله تعالى ورتلناه
ترتيلا اى انزلناه بالترتيل اى بالتجويد من ترقيق المرقق و
تفخيم المفخم وادغام المدغم اى سواء بالغنة او بغير الغنة واظهار
المظهر واخفاء المخفى ومد الممدود وقصر المقصور ولقارئ
القرآن ان يراعى هذه السبعة فاذا لم يراع ذلك فليس بقارئ
بل هادم وعدم قراءته اولى من قراءته ويكون من الداخلين
فى قوله عليه السلام رب قارئ للقران يقراه والقرآن يلعنه
فاذا اسرع الامام والمنفرد فى القراءة سرعة متجاوزة حتى كان
لا يفرق حرفا عن حرف لا يكون مراعيا بالتجويد واذا قرا بالسرعة
المتجاوزة عن الحد كيف يمكن تفريق بعض الحروف عن بعض و
كيف يمكن التفريق بين المرقق والمفخم وبين المدغم والمظهر وبين
الممدود والمقصور وفى جامع الفتاوى كالاسراع فى القراءة
والاركان يكره وفى الضياء المعنوى التعجيل فى القراءة مكروه و
فى مجمع البحرين يكره القراءة بالسرعة هذا اذا راعى مخارج
الحروف وصفاتها ولا يترك التجويد وهو ان يراعى السبعة
المذكورة واما اذا اسرع ولم يراع مخارج الحروف وصفاتها
ولم يراع التجويد اى السبعة المذكورة تبطل قراءته وصلاته

صلاته لانه لم يقرا القرآن واعلم ايها المؤمن كان اكثر الائمة
زماننا يسرعون غاية الاسراع فى ستة وعشرين محلا التى
تجئ ان شاء الله تعالى فى القراءة والاركان خصوصا فى التراويح
فلا يجوز قراءتهم وصلاتهم بهذه القراءة اى بسرعة متجاوزة
عن الحد المحدود واما اذا اسرع بسرعة غير متجاوزة عن الحد
المحدود فلا تبطل صلاته بل يكره كما ذكر فى جامع الفتاوى
والضياء المعنوى ومجمع البحرين وقد نقلنا آنفا واعمل بقول
هؤلاء الفقهاء من المصنفين رحمهم الله لانهم قالوا الاسراع
فى القراءة والاركان مكروه المراد من القراءة فعل اللسان سواء
كان قراءة القران او غيرها والمراد بكراهة سرعة القراءة
علم بجميع قراءة اللسان فيكره كافتتاح التكبير وقراءة الثناء
والتعوذ والتسمية والفاتحة والتامين وضم السورة
وتكبير الركوع وتسبيحه والتسميع والتحميد وتكبير السجود
ورفع الراس من السجود وقراءة التحيات والصلوات والا
الادعية المأثورة والسلام فالنفى بالقراءة فى هذه الكتب
الثلثة عن هذه الاشياء الثمانية عشر لان الكل يحصل
بالقراءة والقراءة تصحيح الحروف بحيث يسمع نفسه فاذا

اسرع بالغاية فى القراءة ولم يصح الحروف فلا يكون قراءة فتفسد
صلوته واما اذا اسرع بسرعة غير متجاوزة فتفسد المحدود
فكروه فافهم هذه فانه دقيق وبالقول حقيق فاكثر العلماء
والناس كلهم غافلون عن هذه المزجورات المكروهات واما السرعة
فى الاركان ففى كلوم جامع الفتاوى معناه فى افعال الصلوة
مثالها رفع اليدين بغاية السرعة فى تكبيرة الافتتاح وارسال
اليدين بسرعة ايضا مثل سقوطه الحجر من السطوح وسرعة
الخرور الى الركوع وسرعة القيام من الركوع الى القومة بعد
اتمام الركوع اعنى بعد ثلاث تسبيحات او خمس او عشرة وسرعة
الخرور الى السجود الاول وسرعة رفع الراس من السجود
الاولى الى الجلسة بعد ثلث تسبيحات او خمس او سبع او عشرة و
سرعة النزول الى السجدة الثانية وسرعة القيام بعد اتمام
السجود الثانى الى الركعة وهذه الاسراعات الثمانية ايضا مكروهة
لا ينبغى لاحد فعلها الا عند الفرار من العدو او من الفادم او من
الظلمة او من الغرق فى البحر اذا جاء وقت الصلوة وصلى بالسرعة
والعجلة يرجى ان لا يكره لانه فعل العذر شرعى واما فى القرى
والامصار فلا عذر اصلا افلا يعلم من يسرع ان الله يرى صلاته

صلوتكم واذا قرا الامام بالسرعة المتجاوزة عن حد الحدود عند
القراء وسمع المقتدون منه وسكتوا وسمعوا ورضوا
اثموا جميعا بهذه الاسراعات فصل فى بيان اثبات وجوب (× قبل الركوع)
اتمام القراءة هو من الواجبات الحنفية المنية وهى ثلث الاول
منها اتمام القراءة فى نفس القيام واتمام القراءة فى القيام واجب
لان فى كل شئ من التكبيرات والقراءة والتسبيحات والتسميعات و
التحميدات محالا ومحل القراءة القيام وفى الضياء المعنوى و
يكره اتمام القراءة فى الركوع وينبغى ان يفصل بين القراءة و
الركوع بسكتة خفيفة وفى الفتاوى الخانية يكره القراءة
فى غير حالة القيام يعنى عند الركوع واكثر الائمة والناس
يخرون الركوع بالقراءة فى آخر الفاتحة والسورة وفى المنية
وشرحه الصغير ويكره ان تتم القراءة فى الركوع لانه
ليس محلها انتهى فعلم من قوله ويكره ان يتم القراءة فى القيام
الركوع لان اتمام القراءة فى القيام واجب وفى بعض الكتب
يكث بعد اتمام القراءة فى القيام ويتنفس ثم يكبر للركوع انتهى
قال جامع هذه الحروف وهو الاولى والاحسن وفى الشرعة
يفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة وقال العلامة

محل الأشتولا فی شرح هذا الفصل بسكتة بعد اتمام القراءة حتى
يرجع اليه نفسه فيستريح ثم ينحط للركوع بالخضوع وليقع الفراغ
من القراءة حالة الاستواء قائما وفی قنية الفتاوی وقد شدد
القاضی الصدر فی شرحه فی تعديل الاركان تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب ای فی محله فيلزم اتمام القراءة فی
القيام لانه محل القراءة واتمام الركوع والسجود واجب حتى
تسكن الأعضاء عن الاضطراب عند ابی حنيفة ومحمد
وعند ابی يوسف فريضة فيمكث فی الركوع والسجود وفی
القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابی
حنيفة ومحمد حتى لو تركه او شيا منه سهوا يلزمه السهو ولو
تركه عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وفی
المنية وشرحه الصغير ويكره للمصلی ان يقرا القران فی غير
حالة القيام انتهى وهو تصريح فوجب اتمام القراءة فی القيام
وفيه ايضا ويكره ايضا ان ياتی الاذكار المشروعة فی الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتی بان يكبر
للركوع بعد الانتهاء الى الركوع وهو ان يكون قريبا الى الركوع
من القيام وان يقول سمع الله لمن حمده بعد قرب القيام يعنی

يعنی يقوم من الركوع قريبا الى القومة ثم يقول سمع الله لمن
حمده فثبت من هذا ان الاذكار المشروعة ان قرئت فی غير محلها
لها كراهة وفی الغزنوية اذا فرغ من القراءة فانما كبر قائما وفی
ركع قال شارحه وفی كلامه اشارة الى انه يكبر قائما ثم يركع فعلم
منه اتمام القراءة فی القيام واجب ولا يكون التكبير الا بعد تمام
القراءة فيجب اتمام القراءة فی القيام ثم يكبر قائما ويركع هذا قول
الغزنوية والقدوری والهداية قال الشيخ اكمل الدين وهو
يقتضی ان يكون التكبير فی محل القيام وبه قال مشايخنا وفی
الجوهرة نقلا عن جامع الصغير يكبر مع الانحطاط وفی
الشمنی شرح النقاية وقيل يكبر قائما ثم يركع وعن محمد ما يدل
عليه وهو واذا اراد ان يركع يكبر انتهى وفی الباقانی شرح
ملتقى الابحر وقيل يكبر قائما ثم يركع وفی الاختيار كبر
وركع انتهى ومعناه كبر اولا ثم ركع وفی القدوری ثم يكبر
ويركع انتهى ومعناه يكبر اولا ثم يركع ولكن الاولى و
الاحسن ان يكبر مع الانحطاط وهو قول الجمهور وعليه
الاعتماد وقال فی المنية فلما فرغ من القراءة يخر راكعا انتهى
فعلم علما شافيا من هذه المنقولات المذكورة فی هذا الفصل

انه يلزم اتمام القراءة في محض القيام ثم يركع ثم قال في النية ايضا
وبعضهم قال اذا اتم القراءة حالة الخرور ولا باس به بعد ان يكون
ما بقي من القراءة حرفا او كلمة ثم قال الاول اصح اي اتمام القراءة
في القيام اصح والقول الثاني كالعدم لانه القول الغير الصحيح لان
القول الضعيف عند القول القوي كالعدم والله اعلم فصل
في بيان اثبات وجوب القومة وهو من الواجبات الخفية و
هي وجوب القومة فيقوم في القومة حتى تستقر جوارحه
وهذا استقرار بعد تمام القيام بزمان او يقول سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد بالثاني لا بالسرعة حتى يسكن اعضاؤه
عن الاضطراب وذكر في الضياء المعنوي نقلا عن الخجندي
ليست القومة بفرض في ظاهر الرواية وان تركها جازت
صلاته ولكن يكره اشد الكراهة قوله ليست القومة
بفرض نفي الفرضية وبقي الوجوب والسنة بقوله ولكنه
يكره اشد الكراهة وكلام الخجندي يدل على ان القومة واجبة
ذكر في بعض الكتب والقومة التي بعد الركوع ليست بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه انتهى قوله
والقومة التي بعد الركوع الى آخره فقد بقي معناه اتفاقا وهذا

كالعدم عند العلماء

ونفي السنية بقوله

وهذا ايضا يدل على الوجوب ولقوله عليه الصلوة ارفع راسك
حتى تعتدل قائما وقوله عم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها
صلبه والمراد من الاقامة في قوله عليه الصلوة والسلام لا يقيم
الرجل صلبه القومة وهذا عند ابي يوسف رح واما عندهما
واجب والدليل عندهما ان خبر الاحاد لا يجوز الزيادة به على
الكتاب والله تعالى قال اركعوا واسجدوا ولم يذكر القيام ثم
الركوع فكان زيادة بخبر الواحد فاذا لم يكن القومة فرضا
يكون واجبا واختاره كبار الفقهاء او سنة على قول البعض
البعض وقال بعض الفقهاء قوله عليه الصلوة والسلام
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها فالمعنى لا صلوة
لمن لا يقيم صلبه فلا يثاب عليها ولكن يؤدي عن ذمته
وهذا عند من يقول بسنية القومة واما عند من يقول
بوجوبية القومة ان ترك القومة عامدا او جاهلا
يكون صلوته مكروهة اشد الكراهة ونفسه آثمة فيجب
اعادتها وان ترك القومة بسهو يجب عليه سجدة
السهو وفي التوفيق تعديل الاركان في الركوع والسجود
واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين يمكث فيهما

حتى يسكن كل عضو منه فهو واجب اى عندهما وعند ابى يوسف
فرض لقوله عليه الصلوة والسلام لمن خفف الركوع والسجود
فصل فانك لم تصل وهذا يدل على فرضية التعديل
فى بيان اثبات وجوب الجلسة بين السجدتين وهو من الواجبات
الخفية واقل الجلسة مقدار تسبيحة وهى سبحان ربى الاعلى بالاتفاق
لا بدعة وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة دخل رجل المسجد
فصلى والنبى عليه السلام فى المسجد ثم جاء وسلم فرد عليه السلام
وقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك ثلث مرات وقال
الاعرابى والذى بعثك بالحق نبيا ما احسن غير هذا فعلمنى
قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع راسك حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها انتهى ما قاله قال تقى الدين
الشمنى فى شرحه للنقاية انظر ايها المؤمن الى تعليم الرسول عليه
الصلوة والسلام بالاعرابى الاطمئنان فى الركوع بقوله ثم
اركع حتى تطمئن والاطمئنان فى القومة بقوله ثم ارفع
راسك حتى تطمئن قائما والاطمئنان فى السجود بقوله ثم

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا والاطمئنان فى الجلسة بقوله
حتى تطمئن جالسا قال العلامة زين العرب فى شرح المصابيح
وفى هذا الحديث بيان فرضية الركوع والرفع منه اى من
الركوع وقوله حتى تطمئن يدل دلالة ظاهرة على وجوب
الطمانينة فى جميع اركان الصلوة ومنهم من ذهب الى انها
سنة واول على نفى الفضيلة والكمال ولان فعله عليه الصلوة
والسلام فى الصلوة للوجوب لا للندب ولقوله عليه الصلوة
والسلام صلوا كما رايتمونى اصلى والحديث فى مذهبنا وان
يدل على فرضية هذه الاركان يدل على وجوب تعديل الاركان
فى الركوع والسجود والقومة والجلسة والمراد بتعديل الاركان تسكين
الجوارح لا تسكين الراس فى الركوع والسجود والقومة بعد
الركوع والجلسة بعد السجدة الاولى واكثر دلائل الجلسة قد
مرت فى ضمن دلائل القومة وانما ذكرنا تعديل الاركان وما
يتعلق به تكرارا فى هذه الاربعة اى الركوع والقومة والسجود
والجلسة مع ان واحدا من هذه الاربعة يكفى لتعلم المؤمنين علما ينفعهم لذكرنا
بقوله تعالى فان الذكرى تنفع المؤمنين وفى الذكر تكرارا نفع
للمؤمنين خاصة لا المنافقين الا من هداه الله بل لا تنفع للفاسقين

الذين هم خرجوا عن طريق مستقيم الا من هداه الله بل النفع للمؤمنين
خاصة فيزيد المؤمنين العمل فقط فصل اعلم ان الواجبات الخمس
مع الواجبات الثلثة المخفية ثمانية وهى قراءة سورة كاملة وقراءة
القرآن بالتجويد واتمام القراءة فى القيام وتعديل الاركان فى الركوع و
تعديل الاركان فى السجدة الاولى وتعديل الاركان فى السجدة الثانية
وتعديل الاركان فى القومة وتعديل الاركان فى الجلسة وهذه الوا
الواجبات ثمانية واذا كان شهر رمضان ثلثين ليلة وترك المصلى
فى التراويح هذه الثمانية فى ليلة واحدة تكون الواجبات الثمانية الـ
المتروكة فى عشرين ركعة فى الليلة الاولى مائة وستين واجبا و
فى الليلة الثانية ثلثمائة وعشرين واجبا وفى الليلة الرابعة ستمائة
واربعين واجبا وفى الليلة الثامنة الفا ومائتين وثمانين واجبا
وفى الليلة العاشرة الفا وستمائة واجبا وفى الليلة العشرين ثلاثة
ثمانة
الاف ومائتى واجب وفى الليلة الثلثين اربعة الاف وثمانية واجب
فمن حفظ هذه الواجبات الثمانية المخفية عن الناس اعطاه الله
تعالى اربعة الاف وثمان مائة ثواب واجب فان تركها ولم يحفظها
يكون آثما فى ثلثين ليلة اربعة الاف وثمانمائة مرة فان ترك
واجبا يكون آثما فكيف حال من ترك اربعة الاف وثمانمائة واجب

واجب فمن صلى التراويح بترك هذه المذكورة يظن انه حصل ثواب
عظيم ولم يعلم انه ترك اربعة الاف وثمانمائة واجب كيف يكون
حال هذا الفقير المسكين والذليل الحقير فى الاخرة فالحسرة العظمى
والندامة الكبرى لمن يصلى التراويح بترك هذه الواجبات الثمانية
وقد علمت ان ترك واجب واحد معصية يستحق به النار لان تركه
اثم ونقصان فى الصلوة فيكون صلوته مكروهة كراهة تحريم
فيجب قضاؤها ان كان رمضان ثلثين ليلة يجب قضاء ستمائة
ركعة لان التراويح فى كل ليلة فى شهر رمضان عشرون ركعة
فيصير فى ثلثين ليلة ستمائة ركعة فيجب قضاء ستمائة ركعة
وهذا الذى ذكرنا فى التراويح فقط لا غير والله اعلم فصل فى
بيان الواجبات الثمانية المخفية عند اكثر الناس بل عند بعض العلماء
فى الصلوة الخمس وهى اربعون ركعة بشرط ان يصلى الفجر اربع
ركعات والظهر عشرة ركعة والعصر ثمانية ركعات والمغرب خمسة
ركعات والعشاء ثلثة عشر ركعة فصار المجموع اربعين ركعة فى يوم
واحد اذا ترك هذه الواجبات يجب قضاء هذه الصلوات فيوم
نقضانها كامر النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى الذى ترك صلى
تعديل فقال عليه السلام صل فانك لم تصل فافهم ايها المؤمن
الاركان

وتفكر واستيقظ نفسك عن الغفلة قبل ان يستيقظ عزرائيل وقبل
ان ترى نزول ملائكة العذاب والنائمون في الغفلة من العلماء و
المشايخ والجهلاء لا يعرفون بهذه الواجبات المخفية لانهم
نائمون لا يفهمون لانهم في نوم الغفلات وطلب الدنيا والجيفات
فالحق العلماء النائمون بالجهلاء غفلة ويفرق بينهما وان كان
من اعلم العلماء كما قيل كل عالم لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء
لانهم نائمون وعن الآخرة غافلون وفي تحصيل الدنيا طالبون
وتحصيل الآخرة معرضون فصل في بيان عدد الواجبات
الثمانية المخفية في الاوقات الخمسة فمن حفظ هذه الواجبات
المخفية وعمل بها في اربعين ركعة في يوم واحد فيها ونعمت ومن
لم يحفظها ولم يعمل بها فالحسرة والندامة عليه في الآخرة فيوجد
فيها اي في اربعين ركعة ثلثمائة وعشرون واجبا فيحصل في
يوم واحد اربعون ركعة ويحصل فيها ثلثمائة وعشرون واجبا
وفي اليومين ستمائة واربعون واجبا وفي اربعة ايام الف ومائتان
وثمانون واجبا وفي ثمانية ايام الفان وخمسمائة وستون واجبا
وفي عشرة ايام ثلثة آلاف ومائتا واجب وفي عشرين يوما ستة
آلاف وستمائة واجب وفي ثلثين يوما تسعة آلاف وستمائة واجب

١٠ اربعمائة

واجب فمن حفظ هذه الواجبات الثمانية المخفية وعمل بها اعطاه الله
تعالى تسعة آلاف وستمائة ثواب ومن لم يحفظها ولم يعمل بها كان
عاصيا بالله ورسوله في ثلثين يوما تسعة آلاف وستمائة مرة
نعوذ بالله تعالى وفي الشهرين يحصل تسعة عشر الفا ومائتا
واجب وفي اربعة اشهر ثمانية وثلثون الفا واربعمائة واجب
وفي ثمانية اشهر ستة وسبعون الفا وثمانمائة واجب وفي
عشرة اشهر ستة آلاف وتسعون الفا وفي اثني عشر شهرا وهو
سنة واحدة مائة الف وخمسة عشر الفا واجب فاذا حفظ (ومائتين)
رجل هذه الواجبات الثمانية المخفية وعمل بها في الصلوة اعطاه
الله تعالى في سنة مائة الف وخمسة عشر الفا ومائتا ثواب وفي
عشر سنة الف الف وثلثمائة الف واثنين وخمسين الف ثواب
ومن لم يعرف هذه الواجبات ولم يعمل بها كيف يكون حال هذا الفقير
اذا عامله الله تعالى بالعدل ان يكون مكانه في السعير واما اذا
عامله الله بالطافه العميمة ورحمته الكثيرة نرجوا من الله العظيم
النجاة من نار الجحيم ايها المؤمنون اذا اردتم اقامة الصلوة و
اردتم قبولها فاحفظوا الفرائض والواجبات المشهورة وغير
المشهورة وهي الواجبات الثمانية المخفية والسنن المشهورة و

غير المشهورة والسنن المشهورة ثمانية وعشرون كما حكى في بحار
الثواب والسنن الغير المشهورة وهي اثنا عشر وهي مذكورة
في هذا الكتاب في الفصل الذي يجي بعد ايها المؤمن لا تكن في
حق الصلاة من الغافلين وكن يقظان ولا تكن من النائمين
ايها المؤمن لا تكن في هذه المسئلة من الغافلين وعن معرفتها
من الجاهلين فصل في بيان المكروهات المخفية في التراويح
والصلوات الخمس واكثر الناس من هذه المكروهات المخفية غافلون
وعامة الخلق جاهلون وهي خمسة وعشرون فتعلموا ايها المؤمنون
الاول من المكروهات المخفية اسراع تكبيرة واسراع وضع اليدين
واسراع سبحانك واسراع التعوذ والتسمية والفاتحة في
ضم السورة وسرعة تكبير الركوع وسرعة آمين وسرعة نزول
الركوع وسرعة تسبيحاته وسرعة تكبير السجدة وسرعة النزول
الى السجدة الاولى وسرعة تسبيحاتها وهي عشر مرات او سبع
مرات او خمس مرات او ثلث مرات وقت العجلة وهي ادنى السنة
وسرعة التكبير لرفع اليدين في السجدة الاولى وسرعة رفع
الراس من السجدة الى الجلسة وعدم المكث فيها وسرعة
تكبير السجدة الثانية وسرعة النزول الى السجدة الثانية وسرعة

وسرعة التكبير وقت رفع الراس الى الركعة الثانية وهذه الخمسة
والعشرون يوجد في الركعة الثانية ايضا الا اربعة اشياء وهي
تكبيرة الافتتاح وارسال اليدين وسبحانك والتعوذ وهذه
الاربعة لا توجد في الركعة الثانية ولكن يوجد اربعة اخرى
بدلها مثل سرعة التحيات وسرعة الصلوات وسرعة ادعية المأثورة
وسرعة السلام وكانت المكروهات في الركعة الثانية مثل الركعة
الاولى خمسة وعشرين مكروها واذا كانت المكروهات في ركعة خمسة
وعشرين مكروها يصير في ركعتين خمسين مكروها وفي اربع
ركعات مائتي مكروه وفي ثمان ركعات مائتي مكروه وفي عشر ركعات
يصير مائتين وخمسين مكروها وفي عشرين ركعة خمسمائة
مكروه وفي التراويح في كل ليلة عشرون ركعة فيكون الليلة
الاولى خمسمائة مكروه فيصير في الليلتين الف مكروه وفي اربع
ليال الفي مكروه وفي خمس ليال الفين وخمسمائة مكروه وفي
عشر ليال خمسة آلاف مكروه وفي عشرين ليلة عشرة آلاف
مكروه وفي ثلثين خمسة عشر الف مكروه هذا في التراويح
فقط فصل في بيان المكروهات المذكورة في الصلوات
الخمس واذا كان في ركعة خمسة وعشرون مكروها يلزم منها

فی یوم واحد الف مکروه فتفصیله اذا صلی رجل الصبح وهو اربع
رکعات فاسرع فی هذه المواضع الخمسة والعشرین یصیر مائة مکروه
واذا صلی الظهر عشر رکعات بسرعة هذه الاشیاء یصیر المکروهات
مائتین وخمسین مکروها واذا صلی العصر ثمان رکعات تصیر
مائتی مکروه فاذا صلی المغرب خمس رکعات یصیر مائة وخمسة
وعشرین مکروها واذا صلی العشاء ثلاث عشر رکعة تصیر
ثلثمائة وخمسة وعشرین مکروها فالمجموع فی یوم واحد
یصیر الف مکروه ویصیر فی الیوم الثانی الفی مکروه ویصیر فی
خمسة ایام خمسة ایام خمسة آلاف مکروه وفی عشرة ایام ع
عشرة آلاف مکروه وتصیر فی عشرین یوما عشرین الف مکروه
ویصیر فی ثلثین یوما وهو شهر واحد ثلثین الف مکروه و
یصیر فی اربعة اشهر مائة الف وعشرین الف مکروه ویصیر
فی ثمانیة اشهر مائتا الف واربعین الف مکروه ویصیر فی اثنی
عشر شهرا وهو سنة واحدة ثلثمائة وستین الف مکروه و
هذه المکروهات مخفیة عن الناس غایة الاخفاء لان العلماء
واکثر الناس یعرفون الکراهة الجلیة ولا یعرفون الکراهة
الخفیة فیکون حال من لا یعرف ولا یحترز عنها فی الآخرة

ویصیر فی الشهرین ستین الف مکروه

فی الآخرة ذلیلا حقیرا واما من عرف واجتنب عنها یحصل له
فی سنة ثلثمائة الف وستین الف ثواب فیوضع فی کفة
الخیر فیوزن مع شره ان کان خیره اثقل یوم الی الجنة والا
فیوم الی النار وهذه المکروهات الخمسة والعشرون دعوی بلا
دلیل ودلیلنا قول المجتهدین والمؤلفین ذکر فی جامع الفتاوی
الاسراع فی القراءة والارکان یکره انتهی فقوله الاسراع فی
القراءة مطلق یشمل جمیع الاشیاء المتعلقة بالقراءة سواء
کان قرانا او غیره وقوله والارکان یشمل جمیع الافعال فی
الصلوة سواء کان رکوعا او قومة او خرورا او رفعا او سجدة
او جلسة والحاصل یدخل فی قوله الاسراع فی القراءة والارکان
والمراد من الارکان ههنا الافعال فیدخل فیها جمیع افعال
الصلوة واقوالها فیکون هذه الخمسة والعشرون مکروها
مخفیة لا یعرفها الا ذو البصیرة وفی الضیاء المعنوی ویکره
التعجیل فی القراءة انتهی قوله ویکره التعجیل فی القراءة شامل
لجمیع المتعلق بالقراءة لانه من قبیل ذکر الجزء وارادة الکل لان
القراءة فرض فیدخل جمیع الفرایض فی القراءة فاذا کان السرعة
مکروهة فی فرض واحد وهو القراءة فیکره السرعة فی جمیع

الفرايض لانه لا فرق بين الفرض والفرض فاذا كانت السرعة مكروهة فى الفرايض فى القرآءة والافعال كانت مكروهة فى الواجبات والسنن لان المصلى اذا نواهما وكبر فى الصلوة كانتا فرضيتين وهذا معلوم عند من له ادنى علم ولهذا ايكره هذه المذكورات وفى مجمع البحور يكره القراءة بالسرعة انتهى قال العلماء هذا من باب الاكتفاء كما قال تعالى سرابيل تقيكم الحر فاكتفى البرد بالحر فيجوز الاكتفاء بالبعض للاختصار اعتمادا لفهم الطالب واذا كان كذلك فذكر البعض ذكر الكل و هذه الصلوات افضل العبادات الى الله مناجات لانه يقضى الحاجات ان كانت فى طريق النجاة وسلم الدرجات فاطلب النجاة من طريق الدركات فى الحركات والسكنات قال عبد الله التسترى اجتنب من صحبة ثلاثة اصناف من الناس المتصوفة الجاهلين والعلماء المداهنين والجبابرة الغافلين وفيها معانية كثيرة ومن جملة معانيها الظالمون لانفسهم لانهم يصلون الصلوات الخمس بغير اجتناب عن المكروهات بل عن الفساد واكثرهم لا يعرفون الكراهة والفساد فيكون من الظالمين لانفسهم ومن لم يحترز عن هذه المكروهات طلبا

طلبا للثواب فوجب له العذاب وظاهره رحمة وباطنه عذاب لانه ما عمل بموجب الكتاب ولا يعرف العلم ولا يسأل عمن يعرف الكتاب هذه الصلوة التى صلوها بالكراهة التحريمية ولم يقضها و ابطلوا صلواتهم ولم يعرفوا بطلانهم ولم يقضوها فيظنون صلواتهم مقبولة وثوابهم عظيمة فكانت صلاتهم هباء منثورا فلهذا قال ظاهره رحمة وباطنه عذاب لاجل الصلاة التى صلوها بعدم الاجتناب عن المكروهات التحريمية ومفسدات الصلاة فلما صلى بالكراهة التحريمية او بالبطلان يجب قضاؤها او يعرض فلم يقضها فيكون معذبا فى الآخرة ولهذا قال وباطنه عذاب ايها المؤمن فارق العوارض والعوائق وساكن الرياض و الحدائق ولا يمكن هذا الا بمعرفة الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات امتثالا بامر خالق السموات وامتثالا بسنة سيد المخلوقات فصل فى بيان بعض السنن المخفية المنسية وهى اثنا عشرة سنة والسنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا ذكره الامام الحدادى فى الجوهرة وفى كتاب التحقيق للامام الحنفى سنن الهدى هى التى تعلق بتركها كراهة لانها سنة مؤكدة وفى الاختيارات السنة المؤكدة كالواجب فى الاثم بتركها

وقال محمد في الاصل في ترك بعض السنن اى في غير الموكدة يصير مسيا وفي بعضها اى بترك السنن يأثم اى يكون آثما في كشف المنار من ترك السنة استخفافا او تهاونا فانه يكفر انتهى اى يحكم بكفره فتارك السنة لا يخلو من ان يتركها تهاونا او استخفافا او كسلا فان تركها تهاونا واستخفافا يكون كافرا وان تركها كسلا فيكون فاسقا والناس عن هذه المسئلة غافلون ونحن نبين اثنى عشرة سنة من السنن المخفية المنسية لئلا يكون المؤمنين فاسقين او كفارا بسبب تركها ولا فرق بين السنة والسنة اذا كانت موكدة ولا يعرف هذه السنن الاثنى عشر الا ذوو العقول السليمة والطبيعة المستقيمة ونحن نسردها واحدا بعد واحد لتعريف المؤمنين فالسنة الاولى من السنن المخفية المنسية ختم القران قائما والسنة في تكبير الركوع ان يبدأ من القيام قبل ان يميل رأسه الى الركوع والسنة في تسبيحات الركوع ان يبدأها بعد وجود نفس الركوع ويتمها في نفس الركوع قبل ان يرفع راسه من الركوع والسنة في التسميع ان يبدأ قبل رفع الراس والسنة في التحميد ان يحمد بعد التسميع في القومة والسنة في تكبير السجدة الاولى ان يبدأ من القومة قبل ان يميل لنزول السجدة و

الموكدة

وينزل من القومة للسجدة مستقيما الى ان يضع ركبتيه الى الارض لئلا يوجد في ركعة واحدة ركوعان لان الركوع طأطأة الراس وانحناء الظهر فاذا وجد هذا يكون ركوعين وبعده وضع الركبتين على الارض ينزل السجدة ولا يتنزل مثل الركوع فلذا نزل من القومة الى السجدة مثل الركوع يلزم ان يكون في ركعة ركوعان لان الفقهاء عرفوا الركوع بقولهم الركوع طأطأة الراس مع انحناء الظهر فاذا وجد هذه مرتين يكون ركوعين فاذا فعل ركوعين لا يكون ممتثلا لاوامر الله تعالى بل يكون مخالفا لامر الله وامر رسول الله صلى الله تعالى قال اركعوا واسجدوا فمن خالف امر الله فحكمه معلوم والسنة في تسبيحات السجدة الاولى ان يبدأها بعد وجود نفس السجدة وهي وضع الوجه والانف وبه يفتى ويختمها فيها قبل رفع الراس وانما قلنا في نفس الركوع آنفا وفي نفس السجدة هنا لان بعض الناس يسبح مرة حين قرب الى الركوع والسجدة ومرة في الركوع والسجود ومرة بعد رفع الراس من الركوع والسجدة والسنة في تكبير رفع الراس من السجدة الاولى ان يبدأ التكبير ورأسه في نفس السجدة فمن رفع راسه قريبا الى الجلسة ثم كبر كان مخالفا لرسول الله

منهام

صلى الله عليه وسلم فمن خالف الرسول فحاله معلوم والسنة
في تكبير السجدة الثانية ان يبدأ بعد وجود نفس الجلسة اي بعد
مكثه في الجلسة مقدار التسبيح مرة والسنة في تسبيح السجدة الثانية
ان يبدأ اوجود نفس السجدة والناس يفعلون خلافه والسنة بعد
والسنة في تكبير رفع الراس من السجدة الثانية ان يبدأه
قبل ان يرفع جبهته عن الارض والسنة في قراءة التسمية
في الركعة الثانية ان يقرأها بعد ان يكون قائما الى الركعة
الثانية فاكثر الناس بل الائمة يقرأ التسمية عند القيام الى
الركعة الثانية قبل ان يوجد القيام والسنة في قراءة التحيات
ان يبدأها بعد ان يوجد نفس القعود هذه محال السنن و
هذه السنن الاثنى عشر تركها الناس واكثر العلماء والائمة و
هم اشرف الناس واعلمهم فكيف لا يترك العوام لانهم مثل البهائم
في عدم المعرفة فاذا فعل هذه الاثنى عشر سنة فيها ونعمت واذا
تركها في محلها تكون صلاته مخالفا نبيا فيكون في ترك كل واحد
من هذه الاثنى عشر كراهتان فكيف يرجو الشفاعة في يوم
القيام فاذا صلى الصبح اربع ركعات بترك هذه السنن يلزم
ان يترك اربعين سنة ويلزم منه اثنين وتسعين مكروها
ستة و

مكروها فاذا صلى الظهر عشر ركعات يلزم ان يترك مائة وخمسة
عشر سنة ويلزم منه مائتان وثلثون مكروها واذا صلى
العصر ثمان ركعات يلزم من ترك اثنى عشر سنة ترك اثنين
وتسعين سنة ويلزم منه مائة واربع وثمانون مكروها
واذا صلى المغرب خمس ركعات يلزم منه ان يترك ثمانية وخمسين
سنة ويلزم منه مائة وستة عشر مكروها واذا صلى
العشاء ثلثة عشر ركعة يلزم منه ان يترك مائة وخمسين
سنة ويلزم ثلثمائة مكروه ومجموع السنة في يوم واحد
اربعمائة واحد وستون سنة متروكة ويلزم منه تسعمائة
واثنان وعشرون مكروها وفي اليومين تكون السنن الم
المتروكة تسعمائة واثنان وعشرين سنة ويلزم منه الف
وثمانمائة واربع واربعون مكروها وفي اربعة ايام تكون
الفا واثنين وعشرين سنة ويلزم منه ثلاثة آلاف و
ستمائة وثمانية وثمانون مكروها وفي ثمانية ايام
تكون الفين وثمانية وثمانين سنة ويلزم منه سبعة آلاف
وثلثمائة وستة وسبعون مكروها وفي عشرة ايام
يكون الفين وتسعمائة وعشرة سنة ويلزم منه تسعة آلاف

ومائتين وعشرين مكروها وفي عشرين يوما يكون خمسة آلاف
وثمانمائة وعشرين سنة ويلزم منه ستة عشر الفا واربعمائة
واربعون مكروها وفي ثلثين يوما يكون احد عشر الفا وستمائة
واربعين سنة ويلزم منه خمسة وعشرون الفا وستمائة و
ستون مكروها وتكون في الشهرين اربعا وعشرين الفا و[ستين]
وثمانين سنة ويلزم منه احد وخمسون الفا وثلثمائة وعشرين
مكروها وتكون في اربعة اشهر ثمانية واربعين وخمسمائة و
ستين سنة ويلزم منه مائة الف والفان وستمائة واربعون
مكروها وتكون في ثمانية اشهر سبعة وتسعين الفا ومائة
وعشرين سنة ويلزم منه مائتا الف وخمسة آلاف ومائتين
وثمانون مكروها وتكون في سنة واحدة مائة الف وخمسة
واربعين الفا وستمائة وثمانين سنة ويلزم منه ثلثمائة
الف وسبعة آلاف وتسعمائة وعشرون مكروها وهذا في
سنة واحدة فافهم ما ذكرنا ولا تظن ان هذا خطاء
فاذا ترك هذه السنن كان محروما عن ثواب مائة الف و
خمسة واربعين الفا وستمائة وثمانين ثواب سنة واما اذا
قطعها يحصل له فائدة اخرى وهو انه يجعل رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم اسرورا وتصير مناجاته مقبولا وذنبه
مغفورا وكل من ترك السنن يلزم ندامة كبيرى وخسرانا
عظيما وهذا الخسران والندامة لمخالفة رسوله ونبيه
لان ترك السنة مخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم مع اتباعه
في الفرايض فرض وفي الواجبات واجبة وفي السنن سنة
وفي المستحبات مستحب وفي الآداب اداب وهذه قاعدة كلية
يجب معرفتها وفهمها والعمل بها وهذه السنن الاثني عشرة
علم توجد في التراويح والصلوات الخمس وقد بيناها بيانا
شافيا كافيا ان كنت يقظانا وان لم تكن يقظانا فايقظ له
نفسك وطالع محلها فاسع انت ان تصلي مثل ما قال النبي
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصلي انت
مثل ما نهى النبي عليه الصلوة والسلام الاعرابي بقوله ثلاث
مرات صل فانك لم تصل واكثر الناس خالفوا نبينا عليه
الصلاة والسلام في الصلوة وساير الافعال والاقوال فلهذا
انقلب احوال العالم على عكس الزمن الاول والله اعلم بالصواب
تم الكتاب بعون الملك الوهاب غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه تاريخ سنة تسعون والف

١٠٥٣ م